

الوكالة

المسألة 1 - «الوكالة» هي استنابة شخص غيره في عمل كانت له مباشرته ليأتي به من قبله حال حياته؛ كأن يوكل شخصا في بيع داره.

المسألة 2 - يشترط العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر في الوكيل و الموكل.

المسألة 3 - لا تشترط الصيغة اللفظية في الوكالة، بل يكفي في ذلك كل فعل يدلّ على التوكيل و قبول الوكالة.

المسألة 4 - لا يجوز توكيل الشخص غيره فيما لا يجوز له فعله شرعا؛ فلا يجوز توكيل المحرم في إجراء عقد النكاح.

المسألة 5 - يجوز للموكل عزل الوكيل و يجوز للوكيل أيضا عزل نفسه و رفض الوكالة.

المسألة 6 - لا يجوز للوكيل توكيل غيره إلا إذا يجيزه الموكل في ذلك.

المسألة 7 - إذا وكل شخص جماعة في عمل، و أجاز لكل واحد منهم القيام بذلك العمل وحده، فيجوز لكل واحد منهم أن يأتي به، و إن مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقيين؛ أما إذا صرح بإتيانهم بالعمل جميعا، فلا يجوز لواحد منهم أن يأتي به وحده، و إن مات أحدهم تبطل وكالة الباقيين أيضا.

المسألة 8 - لو مات الوكيل أو الموكل أو جنّ أحدهما تبطل الوكالة.

المسألة 9 - لو جعل الموكل عوضا للعمل الذي يأتي به الوكيل، يجب دفعه إليه بعد إتيانه به.

المسألة 10 - إذا لم يقصّر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكل إليه و لم يتصرف فيه بغير ما أجاز له الموكل، فتلف المال المذكور اتفاقا، فلا يكون الوكيل ضامنا.